

الرد

على كلام محمد الإمام
الأخير المشكك في قتال
الرافضة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
رسوله صلى الله عليه وسلم .

أما بعد : فهذا رد لطيف على محمد بن عبد الله
الإمام – هداه الله - في كلمته الأخيرة بتاريخ
١٦ محرم ١٤٣٦ هـ والتي شكك فيها في جهاد
عدوان الحوثي ، وتجاهل فيها قول الله وقول
النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب قتال
الباغي المعتدي الذي أجمع عليه كل عالم سلفي
وبدعي ، وزعم أن دماء الحوثيين الرافضة

السافكين لدماء المسلمين معصومة ، متجاهلا
بذلك جرائم الرافضة ملعونة ، أو يريد أن
يطبق وثيقته المشؤمة .

إن كنت لا تدري فتلك مصيبة

.....وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم.

فإن لله وإنا إليه راجعون ، ومنه أطلب التسديد
والعون في الرد على الضلال والظنون ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

كتبه :

صالح بن عبد الله البكري

في ٢٦ محرم ١٤٣٦ هـ .

قال محمد بن عبد الله الإمام في تاريخ
١٦ محرم ١٤٣٦ هـ تحت باب (الخوارج شر
الخلق والخلقة) :

(انظروا إلى يعني ما كان عليه السلف هذا
سلمة بن كهيل جيء إليه وقيل له ألا تخرج
تقاتل مع فلان يعني بعض الظلمة ' قال :)

(١) قلت : سيأتي أن القائل هو زبيد بن الحارث
اليامي وليس بسلمة بن كهيل والخارج هو زيد
بن علي بن الحسين خرج على هشام بن
عبد الملك الذي قتل غيلان الدمشقي القدري وقد
وصف هشام رحمه الله بالزهد والخوف

لست بخارج إلا مع نبي ولست بواجده) ^٢. يعني
كلام يعني قتال المسلمين كما سمعت القتال
والخشية والعدل فكيف يجعله محمد الإمام مع
الظلمة .

(٢) قلت : هذا الأثر صح عن زبيد بن الحارث
رواه الفسوي في التاريخ والآجري وبحشل في
تاريخ واسط وابن يونس في تاريخ مصر
وأبونعيم في الحلية ولفظه عند الفسوي : عن
عتبة بن إسحق قال: كان منصور بن مغيرة
يختلف إلى زبيد فذكر أن أهل البيت يقتلون .
يريده على الخروج مع زيد بن علي . فقال
زبيد: (ما أنا بخارج إلا مع نبي وما أراني

أجده) فتبين من هذا أن الذي كرهه زبيد هو الخروج على هشام بن عبد الملك الأموي وهذا الذي دلت عليه الأدلة في تحريم الخروج على الحاكم المسلم الذي استتب له الأمر ولو جار وهذا الذي استقر عليه إجماع أهل السنة والجماعة كما نقله عنهم الحافظ ابن عبد البر في التمهيد وابن تيمية في منهاج السنة وغيره وابن بطال في شرح البخاري وغيرهم ، وأما دفع الباغي المعتدي كالحوثة فهو مما أوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : ((وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى
فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)) .

قال القرطبي في تفسيره : (في هذه الآية دليل
على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيتها
على الامام أو على أحد من المسلمين . وعلى
فساد قول من منع من قتال المؤمنين ، واحتج
بقوله عليه السلام : ((قتال المؤمن كفر)) .
ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرا لكان الله
تعالى قد أمر بالكفر ، تعالى الله عن ذلك ! وقد
قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام
وامتنع من الزكاة ، وأمر ألا يتبع مول ، ولا
يجهز على جريح ، ولم تحل أموالهم ، بخلاف

الواجب في الكفار . وقال الطبري : لو كان
الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين
الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل
باطل ، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلا إلى
استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال
المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم، بأن
يتحزبوا عليهم ، ويكف المسلمون أيديهم
عنهم..) انتهى.

وقال الشوكاني في فتح القدير : (وفي هذه الآية
دليل على قتال الفئة الباغية إذا تقرّر بغيتها على
الإمام ، أو على أحد من المسلمين ، وعلى فساد
قول من قال بعدم الجواز مستدلاً بقوله صلى الله

عليه وسلم : ((قتال المسلم كفر)) ، فإن المراد بهذا الحديث ، وما ورد في معناه قتال المسلم الذي لم يبع (انتهى .

والحوثة بغاة كفرية يجب على اليمنيين كفهم عن بغيهم ، والدفاع عن دينهم وأنفسهم وأموالهم ولا خلاف بين العلماء على وجوب مثل هذا الجهاد.

قال ابن تيمية في الفتاوى (٥٣٨/٥) : (وَأَمَّا قِتَالُ الدَّفْعِ فَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنْ الْحُرْمَةِ وَالَّذِينَ فَوَاجِبُ إِجْمَاعًا فَالْعَدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَا شَيْءَ أَوْجَبَ بَعْدَ الْإِيمَانِ مِنْ دَفْعِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطٌ بَلْ يُدْفَعُ

بَحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ
أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ).

وقال : (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ
الطَّوَائِفَ الْمُحَارِبِينَ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
الرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ هُمْ شَرُّ مَنْ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ
نَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِتَالِهِمْ
وَرَغَّبَ فِيهِ . وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ
الْعَارِفِينَ بِحَقِيقَتِهِ) .

وقال في الفتاوى (٢٨ / ٥٣٠) : (فهؤلاء
الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبي
صلى الله عليه وسلم أنهم يقتلون أهل الإسلام

ويدعون أهل الأوثان وذكر أنهم يخرجون على
حين فرقة من الناس والخوارج مع هذا لم
يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين
والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين
فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين
حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار فكانوا أعظم
مروقا عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير

.

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج
والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين
كما قاتلهم على رضى الله عنه فكيف إذا ضموا
إلى ذلك من أحكام المشركين كنائسا وجنكسخان

ملك المشركين ما هو من أعظم المضادة لدين
الإسلام .

وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير
الأمراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن
شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع
الإسلام وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة
مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم
يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن
صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين مع
أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله
ورسوله المحادون لله ورسوله المعادون لله
ورسوله على أرض الشام ومصر في مثل هذا

الوقت لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام
ودروس شرائعه) انتهى.

وقال ابن القيم في الفروسية (١٨٧) : (وجهاد
الدفع أصعب من جهاد الطلب ، فإن جهاد الدفع
يشبه باب دفع الصائل ، ولهذا أبيح للمظلوم أن
يدفع عن نفسه

كما قال الله تعالى : ((أذن للذين يقاتلون بأنهم
ظلموا))

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من قتل
دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد)) ٢

لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة ، ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة ، فإن قتل فيه فهو شهيد .

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبا ، ولهذا يتعين على كل أحد يقيم ، ويجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه ، والولد بدون إذن أبويه ، والغريم بغير إذن غريمه ، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق .

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون ؛ فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين ، فكان

الجهاد واجبا عليهم لأنه حينئذ جهاد ضرورة
ودفع ، لا جهاد اختيار ، ولهذا تباح فيه صلاة
الخوف بحسب الحال في هذا النوع ، وهل تباح
في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف
كرته ؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن
الإمام أحمد.

ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالبا
مطلوبا أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه
طالب لا مطلوب والنفوس فيه أرغب من
الوجهين

الحاصل الآن من أجل الملك من أجل الدنيا من

وأما جهاد الطلب الخالص ؛ فلا يرغب فيه إلا
أحد رجلين : إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون
كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله ، وإما
راغب في المغنم والسبي .

فجهاد الدفع يقصده كل أحد ، ولا يرغب عنه
إلا الجبان المذموم شرعا وعقلا ، وجهاد الطلب
الخالص لله يقصده سادات المؤمنين ، وأما
الجهاد الذي يكون فيه طالبا مطلوبا ؛ فهذا
يقصده خيار الناس ؛ لإعلاء كلمة الله ودينه
ويقصده أوساطهم للدفع ولمحبة الظفر) انتهى.

أجل التعصب من أجل التحزب إلى غير ذلك^٣
على كيف يقاتل المسلم أخاه المسلم كيف سيقول
يوم القيامة لربه عندما يقال له : ((يا عبد لما
قتلت عبدي هذا)) القتال الحاصل هذا القتال
الحاصل ومهما زينه المزينون ومهما جملة
المجملون أنه وأنه لانقدر على قبول هذا ما دام

٣ (قلت : هذا من التلبيس على الناس فقتال
الحوثة لليمنيين لأجل افساد دين اليمنيين ودنياهم
، وتحقيق أطماع أمريكا الصليبية واليهود
وإيران الرافضية في المنطقة وقد كان محمد
الإمام يدندن حول هذا كثيرا في كلماته وكتبه .

أنه قتال مسلم مع مسلم وقتال بين المسلمين^٤
أهل السنة أظهر الناس فيما يتعلق في أمر

٤ (أقول : محمد الإمام صرح كثيرا أن الحوثة
مسلمون وكان من آخرها وثيقته المشؤمة التي
وقعها معهم وقد رددت عليها ردا علميا مدعما
بالأدلة والفتاوى الشرعية في رسالتي (بيان ما
في وثيقة التعايش والإخاء بين السلفيين في
معبر والحوثين من الضلال المبين) في
١٥ رمضان ١٤٣٥ هـ وقبلها بأيام خطبت خطبة
جمعة في بيان ما في هذه الوثيقة من المحادة لله
ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرت في
كتابي موقف أهل العلم من الرفضة الإجماع

على كفر من كفر أكثر الصحابة أو فسقهم منها
قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول
: (وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا
لا يبلغون بضعة عشر نفسا أو أنهم فسقوا
عامتهم فهذا لا ريب أيضا في كفره فإنه مكذب
لما نصه القرآن في غير موضع : من الرضى
عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل
هذا فإن كفره متعين فإن مضمون هذه المقالة أن
نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق وأن هذه الأمة
التي هي : ((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ))
وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارا أو

الدماء وأبعد الناس عن الدماء وأنزه الناس

فساقا ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم وأن
سابقى هذه الأمة هم شرارها وكفر هذا مما يعلم
بالاضطرار من دين الإسلام) انتهى .

وهذا ما حصل من زعيم الحوثيين حسين بدر
الدين فى ملازمة وأشرطته فقد طعن فى
الصحابه كلهم ورماهم الظلم والضلال إلا القليل
منهم وقد بين كثيرا من ذلك محمد الإمام فى
ردوده على الحوثى ، ولو سلمنا أنهم مسلمون
فهو من باب الدفاع عن النفس والمال ودفع
الصائل والباغى .

وأبقى الناس في أمر الدماء هذا الذي عليه أهل السنة على ممر التاريخ °احذروا من الجرجرات

٥ (نعم أهل السنة بعيدون عن سفك الدم الحرام إلا في حالات . منها الدفاع عن دينهم ومالهم وعرضهم وقد تقدم ذكر ذلك و قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٩/٢٣) : (أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة وشهر على المسلمين السلاح وأخاف السبيل وأفسد بالقتل والسلب فقتلهم وإراقة دمائهم واجب لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه) انتهى.

من الجرجرة إلى الفتن كما سمعت بصورة
وبأخرى إن بعث النبي وقال لنا قاتلوا مجموعة
من المسلمين سنقاتل ولن نتراجع عن ذلك^٦ أما

٦ (لا نبي بعد النبي محمد صلى الله عليه وسلم
لكن أحاديثه صلى الله عليه وسلم التي فيها قتال
الخوارج والبيعة والمعتدين على الأنفس
والأموال والأعراض متواترة مشهورة وأهل
السنة من القبائل وغيرهم ههنا في اليمن لم
يبدأوا الحوثة بالقتال ، ولكن الحوثة هم الذين
بدأوهم بالقتال ، وهجموا عليهم في ديارهم ،
فدافعوا عن أنفسهم وأموالهم ، وديارهم ومثل

كما سمعت من جاء أقام له جبهة^٧ وقام يجر جر
المسلمين إلى القتال أو أسس له حزبا وجر جر
المسلمين إلى القتال و ..و ...الخ.

هذا القتال لا ينازع فيه إلا معاند مكابر أو ماكر
خبث.

(٧) أهل السنة لم يقيموا جبهات إلا جبهة كتاف
التي أفتى بها علماء من اليمن وخارجها ،
وحاربها محمد الإمام وأمثاله أشد الحرب حتى
كانت تلك الحرب من أسباب سقوطها ، وهناك
جبهات تقام من قبل القبائل غير الراضية ،
للدفاع عن دينهم وأنفسهم وأموالهم وأراضيهم

هذه طرق لا نقبلها ولا تقبل عند الله^٨ بل هي من
الفتن العظام والانحراف الكبير وما أكثر ما
يكون وراءها أيدي مأكرة خبيثة^٩ متاجرة

يجب على المسلم مناصرتهم لعموم الأدلة
الآمرة بمناصرة المسلم ، والمحذرة من خذلانه
يعرفها عوام المسلمين فضلا عن رجل يدعي
العلم منهم .

٨ (وما يدريك أنها لا تقبل عند الله أطلعت
الغيب أم ماذا ؟!) .

٩ (الأيادي الخبيثة المأكرة قد تكون موجودة
في الطائفتين المخذلة والمزهدة عن جهاد من

أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأجمع
العلماء على جهادهم كما حصل من المنافقين
المخذلين المرجفين من قبل والمنافقين الرافضة
كابن المطهر النجس وشاكلته حسين بدر الدين
الحوثي وغيرهم من الرافضة الذين زهدوا في
قتال خليفة رسول الله أبي بكر الصديق رضي
الله عنه لأصحاب الردة والفتوحات التي حصلت
في زمن أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي
الله عنه لفارس وغيرها ، وأنا لا شك أن هناك
أناسا قد يستغلون هذه الفرص لضرب السلفيين
باسم جهاد الحوثة والتشويش عليهم وللنصب
والاحتيال على الأغنياء منهم كما يفعل هاني بن

متآمرة على المسلمين المطلوب الحذر أيما

بريك وعصابته الماكرة ، فلا يقاتل الحوثيين إلا
مع أهل الأمانة والخبرة والشفقة والحيطة
للمسلمين من القبائل الصادقة فيجب الحذر من
الطائفتين.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله
أستغفرك وأتوب إليك صلى الله وسلم على
نبيينا محمد وعلى آله وصحبه .

كتبه :

صالح بن عبد الله البكري

في ٢٦ محرم ١٤٣٦ هـ .

الحذر من الجرجرة إلى الفتن ولا حول ولا قوة
إلا بالله (انتهى كلامه .